



انخراط ذوي حقوق المنخرطين المتوفين

في إطار استراتيجية مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية المعتمدة على مقاربة التعميم والشمولية في خدماتها، وتفعيلاً لمقتضيات القانون المحدث للمؤسسة ولتوصيات لجنة التوجيه والمراقبة، تفتح المؤسسة باب الاستفادة من خدماتها لذوي حقوق المنخرطين المتوفين.

ويقصد بذوي حقوق المنخرطين المتوفين الزوج (ة) والأبناء حتى سن 21 سنة، على أن يرفع السن المذكور إلى حد سن 26 بالنسبة للطلبة الذين لا زالوا يتبعون دراستهم الجامعية أو في مؤسسات التكوين، ومدى الحياة بالنسبة لمن هم في وضعية إعاقة.

وتتجدر الإشارة إلى أنه سيتم إعفاء ذوي الحقوق من واجبات الانخراط، وسيستفيدون من نفس الخدمات التي يستفيد منها حصراً أزواج وأبناء المنخرطين ووفق نفس الشروط.

وفيما يلي الوثائق الالزامية لتمكين هذه الفئة من الاستفادة من خدمات المؤسسة:

ذوو الحقوق من الأبناء	الأرملة أو الأرمل
<ul style="list-style-type: none"> ▪ طلب الاستفادة يحمل توقيع الأبناء أو المقدم عنهم ▪ شهادة الوفاة (إذا لم يكن قد تم الإدلاء بها مسبقاً للمؤسسة) ▪ شهادة الحياة الجامعية للأبناء ▪ عقود الازدياد للأبناء ▪ صور للأبناء تحمل اسم صاحب الصورة ▪ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الانخراط: الابن إذا كان راشداً أو الأرمل (ة) ▪ نسخة من بطاقة معاش المتوفي <p>في حالة وجود مقدم عن الأيتام:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ نسخة طبق الأصل من حكم التقديم ▪ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمقدم ▪ صورة فوتوغرافية للمقدم 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ طلب الاستفادة ▪ شهادة الوفاة (إذا لم يكن قد تم الإدلاء بها مسبقاً للمؤسسة) ▪ نسخة من عقد الزواج ▪ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب(ة) الانخراط ▪ صورة فوتوغرافية للأرمل (ة) ▪ شهادة عدم الزواج بعد وفاة المنخرط ▪ نسخة من بطاقة معاش المتوفي

طبع

